

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ تعليمات بدل الخدمات

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدل الخدمات لسنة ٢٠٢٢) وتصدر سنداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٩٥) والفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ وتعتبر نافذة من تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ والأنظمة والتعليمات النافذة بمقتضاه.

المادة (٣):

يستوفي البنك المركزي بدل الخدمات التالية عن كل مما يلي: -
أ- عشرة دنانير عن إصدار البنك المركزي لأي شهادة.
ب- عشرة دنانير عن تصديق البنك المركزي لأي وثيقة.

المادة (٤):

يستوفي البنك المركزي من مقدمي الخدمات التأمينية، ممن تقدم له أي من الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة بدل الخدمات التالية: -
أ- خمسة وعشرون ديناراً عن دراسة طلب اعتماد موظف رئيسي أو موظف قائم بأعمال الشخص الاعتباري أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي.
ب- خمسون ديناراً عن دراسة طلب اعتماد مدير عام الشخص الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته أو دراسة طلب اعتماد المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي.
ج- خمسة وعشرون ديناراً عن دراسة طلب إضافة أي فرع تأمين إلى الترخيص الممنوح للوكيل أو الوسيط أو مسوي الخسائر أو المعائن.
د- خمسون ديناراً عن دراسة طلب إضافة أي فرع تأمين إلى الترخيص الممنوح لوسيط إعادة التأمين أو المفوض بالاكتتاب أو الاستشاري أو البنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي.
هـ- خمسة وعشرون ديناراً عن دراسة طلب اعتماد موظف رئيسي أو موظف قائم بأعمال الشخص الاعتباري أو الموظف الذي يمارس أعمال التأمين المصرفي لفروع تأمين إضافية بعد الحصول على الاعتماد.
و- خمسون ديناراً عن دراسة طلب اعتماد مدير عام الشخص الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته أو المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي لفروع تأمين إضافية بعد الحصول على الاعتماد.
ز- خمسة وعشرون ديناراً عن دراسة طلب فتح الفروع لمقدم الخدمة التأمينية الاعتباري باستثناء البنوك الممارسة لأعمال التأمين المصرفي.
ح- خمسة وعشرون ديناراً عن طلب إعادة تقديم أي امتحان أو تقييم يعقده البنك المركزي.
ط- خمسون ديناراً عن إعادة القيد في سجلات البنك المركزي.

المادة (٥):

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٦):

تلغى تعليمات بدل الخدمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها.

مجلس إدارة البنك المركزي